

الدرس السابع عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الرحمن الرحيم لله رب العالمين اللهم علمنا ما وانفعنا بما علمتنا قد بدأنا اسم وبدأنا والجنبات تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن مادية في النفس ثم في وقنا عند ما هي الشجاج - [00:00:06](#)

الجروح يكون هناك قصاص في الاعضاء ام حتى ان هناك قصاص في الجروح واضح السؤال لو انسان جرح جرحا قوت وقصاص القصاص فقط في الاعضاء العين بالعين والانف بالانف - [00:00:53](#)

وش رايكم احسنت في ختام الاية الشريفة الكريمة قال الله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح من تصدق به فهو كفارة له. طيب - [00:01:20](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع المسلمين. طيب كتذكير نحن قلنا كيف يكون تقدير الظمان - [00:01:43](#)

في هذه الالتفات اذا كان هناك الخطأ ام جنائية على على ما دون النفس ليس اتفاف النفس قطعا كيف يكون التقدير؟ ها ايش لأ احسنت اول شيء الديه اول شيء قلنا الديه - [00:02:01](#)

فان كان فان كانت على نفسه في هدية شيء واحد فيه نصف الديه في بعض الاشياء فيها ربع الديه. في بعض الاشياء فيها عشر الديه اول شيء فيها خمس من الابل اللي هي كم - [00:02:30](#)

نصف العشر خمسة بالمئة من الديه ولا لا مثل ايش السن خمسة من الابل والاصبع في عشرة اصابع قلنا عسر الديه فيه عشر من الابل والانملة فيه الانملة اللي هي - [00:02:47](#)

مفصل واحد من مفاصل الاصابع الثلاثة فيه ثلث الاصبع طيب اذا هذا الان ما يتعلق بالديه فان لم يمكن تقديره بالديه او لم ترد الديه فيه مثلا كالجروح بعض الجروح بعض الالتفاتات - [00:03:07](#)

مثل ما قال المصنف رحمة الله تعالى ذكر لها بعض الامثلة هذا الطريق الثاني للتقدير ما يسمى عند اهل الفقه ايش وش المراد بالحكومة؟ وهو معناها الحكومة يعني السلطات الحاكمة لا وش معناها الحكومة - [00:03:30](#)

اي نعم يعني يحتمكم فيها الى اهل الخبرة طيب طريقة الحكومة سيأتيانا ان شاء الله تعالى في كلام المصنف ما هي طريقة الحكومة وطريقة تقدير طيب طب الجروح في بعض الجروح يتيسر فيها - [00:03:48](#)

القصاص هذا لو كان ايش؟ عمد طيب لو كان خطأ يحكم فيها بالدين في بعض الجروح ايش لم يرد او لا يمكن فيها الديه المصنف رحمة الله سوف يذكر بعض الجروح التي لا توقيت فيها - [00:04:05](#)

اذا ركزوا معنا اذا لم نستطيع الحكم بالقصاص فاننا نحكم اللي هي بايش؟ بالتعويض وما هو التعويض او اجزاؤها حسب الحال فان لم يكن واضح هذا ولا لا اشوف ان عندكم علامة استفهام - [00:04:25](#)

الان العمد ما هو الواجب فيه طيب فان لم يمكن قصاصه ننتقل الى خلنا نقول التعويض وهي دية او صح طيب اذا العمد سواء كان على النفس او ما دونها - [00:04:57](#)

الاصل فيه القصاص ما استكملت شروط القصاص واضح؟ لم تستكمل شروط استيفاء القصاص مثلا اعفا احد اولياء الدم مثل وش

نسوى يسقط حق القصاص وش يثبت التعويض المخالف الضمان هذا - 00:05:54

الاصل اقدره من خلال الديه يعني كأنه عشان ابسط لكم المعلومة كأن الديه مئة من الابل جاءت تقديرها شرعا لقيمة المخالفات في بدن الانسان خلاص فان لم يتيسر لنا التقدير بالديه في بعض الاحوال - 00:06:23

فاننا ننتقل الى التقدير الحكومة وهو تقدير واضح ولا لا من هذا بالحالة الاولى القصاص واحد القصاص فان ان لم يتم الاستيفاء بالقصاص التعويض او ضمان المخالف بين قوسين وهذا يكون من خلال الديه - 00:06:46

او اجزائها الديه والحكومة طيب اذا كان العدوان خطأ على طول مباشرة انتقل الى رقم اثنين التعويض العدوان خطأ ننتقل مباشرة لرقم اثنين ونتحدث عن الديه وعن اللي هو التعويض ضمان المخالف فقط - 00:07:39

ما يكون في قصاص الخطأ هناك قصاص في الخطأ واضح هذا طيب يلا نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع اولها الحارسة التي تشق الجلد شقا - 00:08:11

لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير. ثم البادعة التي تبضع اللحم مع بعد الجلد ثم الملاحة التي اخذت في اللحم ثم استمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال - 00:08:36

طيب ثم هذى ذكرى المصنف الان خمس تروح واضحة اسماء لها طبعا اسماءها هذى يعني يستخدم غالبا في لجان الشجاج لكن عند الناس حقيقة الاسماء هذى نادرة الحارسة قال التي تشق الجلد شقا بمعنى انها - 00:08:57

تؤثر طبقة الجلد الظاهرة بعدين قال البازلة التي ينزل منها دم يسير البادعة التي تبضع اللحم يعني تدخل تشق اللحم او العضل شيئا ثم الملاحة التي تدخل اعمق ثم السمح - 00:09:23

لا تصل العظم ولكنها تصل الى قشرة على العظم طيب يقول في هذه الخمس لا توقيت فيها يعني ايش لا توقيت فيها احستن فال التالي يكون فيها حكومة معنا لا توقيت فيها يعني ننتقل للحكومة - 00:09:44

واضح لا توقيف يعني ما جاء انه ان السمحاق مثلا او الملاحة لا وبعض اهل العلم قدرها مثلا ان السمح فيها اربعة واللي اقل منها الملاحة ثلاثة واللي اقل منها الباطلة ثنتين - 00:10:15

من الباذ الى واحد طيب لكن الصين فيها حكومة يقدرها اهل الخبرة قد يقدرونه بواحد اثنين واضح ننتقل توقيت بدبة محددة خمس من الابل او عشرة من الابل؟ لا عندما ننتقل الى - 00:10:39

الحكومة طيب خاصية بحال يعني مباشرة لو كان هناك عمد اعtdi شخص على اخر عدوان مثلا السكين او بشيء فجرحه في رأسه او في وجهه جرح سمحاق او جرح باذل - 00:11:03

نزل منه دم هل يقتضي له هو مصنف ما فيه قصاص طيب ننتقل للديه؟ قال ما في ديه اذا ما في الا واضح ولا لا طيب ليش ما في قصاص يا اخواني - 00:11:25

ايوة احستن لانه يقول ما في ايش ما في لها حد تنتهي تنتهي قديش يكون غائر ما تستطيع انك يجرح بنفسه يلا الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت اذا كانت عدما. طيب هذا نوع من انواع الجراح وهو الموظحة التي وصلت الى العظم - 00:11:49

الان اللي قبلها ما وصلت هذى وصلت الى صار العظم فيها بادية. سميت الموظحة لانها توضح لانها توضح الهاشمة قال فيها خمس من الابل تقدير تقدير ديه هل ننتقل فيها للحكومة - 00:12:23

تقدير طيب قال او ثم فيها خمسة من الابل؟ فيها خمس من وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عدما. احسنتم اذا اذا كانت عدما نروح القصاص اذا كانت خطأ في الروح - 00:12:46

الى الديه اذا عفا صاحب المجنى عليه اذا عفا المجنى عليه حقه فانه ينتقل الى طيب محددة خمس من الابل الهاشمة وهي وهي التي توضح وهي التي توضح العظم وتهشم - 00:13:04

وفيها عشر من الابل قال ثم ثم معناته ان كل وحدة ايش ابلغ من الذي قبله مبلغ من ثم المقلة وهي التي توضح وتهشم

وتنقل عظامها وفيها خمس وفيها خمس عشرة من الابل - 00:13:31

ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الديمة وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي تصل الى الى الجوف فان خرجت من جانب اخر فهي جائفتان معروفة نعم - 00:13:53

وفي تربوتين بغيران وبالزنددين اربعة اربعة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه. فيه حكمة طيب اذا الجراحات غير هذى على طول مباشرة حكمة الترقوه اللي هي العظمة على الكتف - 00:14:13

والزنددين العظمة التي في اعلى ابهام اليدي على ابهام اليدي في نهاية الساعد وعلى ابهام اليدي طيب هذى الان قال التقديرات التي فيها هذى فيها بغير هذى فيها بغير هذى فيها اربعة - 00:14:33

ما عدا هذا يكون يكونوا حكمة. يعني كأنه الان اتنى بالشيء المنصوص في تقدير شرعى اعطانا ايه قال ما عدا هذا ففيه حكمة. نعم والحكومة وهي والحكومة في حكمة وهي ان وهي ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به - 00:14:49

ثم يقوم وهي به قد قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته. واضح هذا ولا لا يقول ان يقوم. تخيل ان هذا الشخص المصاب له قيمة بعد ذلك تقديره - 00:15:13

بهذه الاصابة بعد ان تبرأ وليس وقت الجرح طيب يقول الفارق هذا في قيمته قيمة العبد هذا الفارق تأخذ نسبته من الديمة. فلنفترض نقصد نصف قيمته رب قيمته تعطيه رب - 00:15:32

طبعا وبحكم الان انه لا يوجد لا يوجد عبيد او اماء وتقيم وغیرها فانه ايش خلاص يترك تقديرها لاهل الخبرة يترك تقديرها لاهل ويوجد لها لجان غالبا من اهل الخبرة وغالبا يشارك فيها بعض الاطباء - 00:15:50

تقدير هذه الجهود وطريقتها وكيف يكون الا ان تكون الجنائية على عضو فيه مقدر فلا يجوز به عرش المقدس. صحيح ولا يجاوز به ارشى المقدر مثلا يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثرا من من ارشها او يجرح ائملا فلا يجب - 00:16:09

اكثر من ديتها. يعني هذا تنبئه للمصنف يتباهى له هؤلاء اليوم اهل الخبرة الذين يقدرون اذا جاءك جرح في مكان هو اقل من الشيء المقدر فانت في تقديرك في الحكومة لا تتجاوز الشيء المقدر - 00:16:34

واضح لنفترض الانسان جرح جرحا لم يبلغ العظم لكن ما في شيء منصوص ويقول يشجه دون الموضحة راحت لاهل الخبرة ما يقول اهل صاحب الخبرة هذا لا يقدر باكثر من خمس من الابل. ليش - 00:16:50

الموضحة اللي هي اقصى شيء الشجاعة توضح العظم فيها خمس فانت في تقديرك قدر اربع اربع ثلاث وهكذا نعم اذا هذا كانه تنبئه لي تنبئه لاصحاب التقدير الذين يحتمل عليهم - 00:17:06

لاصحاب التقدير الذين يحتملون باب كفارة القتل نعم. القتل بالإضافة إلى الضمان الموجود فيه الديمة هناك ايش هناك فيه كفارة فيه كفارة هات ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة. وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد - 00:17:27

صيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان مكلفا من يأتيها بالالية في الكفارة التي جاءت في الكفر. من يقرأ علينا الآية؟ نعم احسنت جزاك الله خير هذه الآية دليل وجوب الكفارة في القتل الخطأ - 00:18:01

الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا رقبة قضية مسلمة للاهلي. الديمة وش قلنا في الديمة ايش الديمة في شبه العدم في شبه العدم - 00:19:08

من الابل يثبت على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين واسنانها ثلاثين وثلاثين واربعين وفي الخطأ قلنا ايش الديمة مئة من الابل يثبت على العاقلة وهي مؤجلة ثلاث سنين واسنانها عشرين ثم عشرين ثم عشرين ثم عشرين - 00:19:41

احف من الاولى خلاص هذا الفرق اذا قلنا الديمة كم؟ الله سبحانه وتعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها طيب ازهاق هذه الروح لتعظيمها عند الله سبحانه وتعالى - 00:20:07

فان هذا الشخص وان كان خطأ وان كان خطأ ولم يقصد القتل الا انه لازهاقه نفسها مؤمنة الله سبحانه وتعالى اوجب هذه الكفارة قال

فمن لم يجز صيامه شهرا من سامعه توبة من الله - 00:20:31

كفاره القتل خطأ على الترتيب ولا على التخيير الترتيب اول شي تحليل الرقبة وهذا حقيقة في مناسبة وش المناسبة لما كان هناك ازهاق بروح نفس مؤمنة خطأ ان يعوضه بماذا؟ بتحرير - 00:20:52

رقبة مؤمنة بتحرير رقبة في مناسبة بين الكفاره وبين الجنائية الان بحكم انه غير موجود هذه الرقبه نقول ننتقل الى الرتبه الثانية وهي فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیما - 00:21:15

طيب الخطأ كله فيه ديات ولا فيه فقرة من الفقرات الثلاث في الاية ما فيها دين كلها طبعا فيها كفاره لو لاحظوا في مصطلح عندنا الكفاره ومصطلح الديه. مصطلح الديه يعني ايش - 00:21:38

الذى يسلم الى هذى الديه والكفاره هي جبر الخطأ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لاحظتم ولا لا الديه في هذى اللي تكلمنا عنها نعطي اهله او نعطيه نفسه ما دون النفس - 00:22:04

نعطيه حق القصاص حق الديه الابل او نعطيه المقدر من اهل الذين الذين يحتكم اليهم هذه مسلمة الى اهلي كلها يسلم لهم الجاني برقبته يقتل هذا القصاص واما لهم المال - 00:22:31

طيب اما الكفاره تحرر لماذا الله سبحانه وتعالى انه ما اذنب نقول ما اذنب لاجل انه ما اذنب جعل الله سبحانه وتعالى له هذى الكفاره لكن من قتل مؤمنا متعمدا - 00:23:00

في طائفة من اهل العلم وهو القول الصحيح كفاره. في بعض اهل العلم يقولون نعم انه الكفاره لا تطبق عليه لا تجزيه كفاره لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الكفاره في القتل خطأ - 00:23:25

القتل العمد هذا ما في كفاره هذا الذنب والجرم يعاقب الله سبحانه وتعالى به ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الله سبحانه وتعالى يجيرنا واياكم من قتل النفس المحرمة لم تذكر الكفاره في قتل - 00:23:40

العمد لماذا عظم جرمه قد نبهنا الى شيء قريب من هذا في ماذا اليمين يمين الغموس من حلف بالله كاذبا ما فيها عقد اليمين لله سبحانه وتعالى سميت يمين غموس لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم - 00:24:07

هذى طيب كيف يخرج الانسان منها بالتوبه الى الله سبحانه وتعالى التي اندم فيها ندمة صدق على ما مضى منه طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير حق او شارك فيه - 00:24:31

لاحظوا هنا الديات المشتركون قررنا سابقا يتتقاسمون الديه فيها لو فيه اثنين جنائية قد ورد سابقا الندية المالية تتنصف عليهم مو معنى ان هذا الشخص المجنى عليه بياخذ ثلاث او اربع او خمس او ستيات بحسب الجنين لا. هي جناح بس اللهم هو تعويض واحد - 00:24:57

يعني كأن الديه نظر فيها الى انها تعويض لما نقص من المجنى عليه ويدفع له مرة واحدة طيب كيف نقسم بين هؤلاء؟ نشوفه على الطريق التقسيمي طيب الكفاره لا لا تتجزأ - 00:25:27

يعني لا يقال ترى هي الخطأ نفترض انه يشتراك فيه اثنين نقول ان تصوم شهر وهذا شهر لا كل واحد منكم يصوم شهرين متتابعين لكن في الديه الديه القتل خطأ - 00:25:43

عليكم مئة من الابل هذا خمسين وهذا خمسين واضح لانها تعويض النقص هو يدفع مرة واحدة بقدر واحد عن هذه الجنائية يتتقاسمه ويكون يقسم على ماذا الجناء بحسب جنائيتنا كما سأليتني ان شاء الله تعالى - 00:26:01

طريقة تقسيم الديه بعض الناس يجعلها خاص ما دام اشتراك يقول تقسم بينهم بالتساوي وبعض الناس يجعلها على نسبة الخطأ طيب هذا جانب وضمان التلف الجانب الثاني الكفاره هل تتجزأ - 00:26:33

المصنف يقول كل واحد يجب عليه كل واحد يجب عليه كفاره مستقلة عن الاخر وين كان شارك فيها كان مكلفا او في اسقاط جنين الجنين هل في كفاره ولا لا - 00:26:52

المرأة خطأ اسقطت جنينها نقول في تفصيل كان هذا الجنين قد نفخت ان كان لم تنفس فيه الروح فالظاهر انه اشبه التي لا روح

فيها لا كفارة سواء كان مكلاً أو غير مكلاً - 00:27:23

حر أو عبداً المصنف رحمة الله تعالى أن هذى الكفارة تجب حتى على غير مثلاً أنه يؤخذ من مال لتحليل الرقبة يؤخذ من ماني تحرير الصغير يطالب اذا بلغ انه - 00:28:03

يصوم ولو تصادم نفساني فمات وعلى كل واحد منها كفارة وديعة صاحبه على عاقلته وان كانا فارسيين فمات فرساهما فعلى كل واحد منها ضمان فرص الآخر. طيب هذه طريقة المصنف رحمة - 00:28:24

يقول انه اذا تصادم نفسان فمات فعلى كل واحد منها كفارة. ليش لانه قتل صاحبه خطأ قال ودية صاحبه على عاقلته انه قتلته خطأ انك تصوم شهرين متتابعين هذا واضح - 00:28:45

على عاقلتك. لماذا على العاقلة انه قتل خطأ لانه قتل خطأ وان كانا فارسيين فمات فرساهما كل واحد منهم راكب فرس على كل واحد منها ايش كفارة هدية صاحبه وبالاضافة اليها ايش - 00:29:08

ضمان ضمان فرص الآخر تخرج من ماله تحرير رقبة واضح على كل واحد منها كفارة ودية صاحبه على عاقلته وظمان فرس الآخر المصنف رحمة الله تعالى يقول ان كل واحد يكون عليه - 00:29:34

ضمان فرس صاحبه. وهندي مشابهة لايش تصادم السيارات ولا لا كانها تشبه تصادم السيارات. طبعاً المعمول به الان وهو بيضمن كل واحد سيارة الآخر وانما المعمول به الان انه ايش - 00:30:05

يؤمن من سيارة الآخر بحسب نسبة الخطأ يخرج من ماله تحرير رقبة واضح يخرج من ماله طيب الان اه عندنا مسألة وهي هل يضمن في حوادث السيارات المخطى الديه وهل يضمن ضمان تلف السيارة كاملة - 00:30:26

دي مسألة وهل يكفر كفارة كاملة كم عندنا مسألة المسألة الاولى متعلقة بماذا نبدأ اول شيء بمسألة في مسألة مثلاً العبد الآخر حق الشخص ثلاثة السيارة اللي هو قيمة التلف - 00:31:13

قيمة تلف الانسان هذا الكفارة هي جبر القتل الخطأ الذي حصل واضح ولا لا عندنا ثلاثة اشياء رأيكم في حوادث السيارات؟ خلونا نكمل كلام المصنف وان كانت وان كان احدهما واقفاً والآخر سائراً - 00:31:46

وعلى السائق فعلى السائق ضمان دابة الواقف وعلى قينته ديته باعتبار ان السائق ايش هو صاحب الفعل هو اللي صدم واقف الا اما ان يكون الواقف متعدياً بوقوفه القائد في طريق ضيق - 00:32:09

او ملك السائق فعليه كفارة وضمان السائق ودابته ولا شيء على السائق ولا على عاقلته. طيب اذا لاحظتم الان يقول اذا كان هذا الشخص وقوفه خاطئ والسيارة سير صحيح لانه في هذه الحالة الضمان على من - 00:32:28

الواقف واضح ولا لا؟ يقول عليه الكفارة وضمان السائق ودابته يعني عليه ايش؟ الكفارة باعتبار ان هذا الواقف هو الذي قتل خطأ وباعتبار عليه ضمان السيارة الفرس وعليه دية هذا - 00:32:51

ثلاثة اشياء ولا شيئاً لا شيء على السائق ولا على عاقلته. نعم اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً وعلى كل واحد منها كفارة وعلى عاقلته ثلث ديته. ايوه لاحظ الان هذا فائدة جميلة من المصنف - 00:33:14

يقول اذا رمى ثلاثة بالمجانيق فقتل الحجر معصوماً وكل واحد منهم عليه كفارة مستقلة من حيث الديه كل واحد من الثلاثة عليه ايش نرجع لمسألة السيارة هذا الواقف والسائق وغيره - 00:33:32

اقول لاحظتم الان الكفارة لا تتجزأ نقول تعال في هذا الحادث كم نسبة الخطأ؟ نفترض انه خمسين طيب نسبة الخطأ خمسين نقول اذا يقول الكفارة تتجزأ على كل واحد منهم كفارة كاملة - 00:33:49

طيب اديها تتجزأ هذا الشخص عليه خمسين بالمائة من دية الشخص الآخر طيب وهل عليه دية نفسه واضح مو واضح حادث فيه الاثنين او خلونا نتكلم الان مع الطرف واحد - 00:34:15

الان هذا الشخص الذي مات في هذا الحادث كانت واقفة مفرط بوقوفه وجاء شخص قدمه في هذا الحادث نقول لهذا الصادم نقول ايش كفارة صح ولا لا قال يا اخي - 00:34:50

نسبة الخطأ جاء تقييم لا تقول انه ما هو مفرط في وقوفه في تفريط منه فلنفترض هذا الشخص مثلا كان يسير بسيارته بطريقا انه لم يتخذ الاجراءات الكاملة في سيره - 00:35:19

كونه لم يكن يسير في المسار المخصص له او انه لف مثلا وما ضرب اشارة المرور قال انت لك خمسين وهذا علىه خمسين تقدير الخطأ الان هذا الشخص الذي صدم - 00:35:40

اول شيء عليك كفارة كاملة اول شيء ينقول عليك كفارة يعني شيء عليه الديمة كاملة ولا نصفها نصف الدقيقة طيب السيارة سيارة هذا المصدوم يصلحها كاملة ولا نصفها واضح ولا لا - 00:35:59

وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث دينه في مقابلة فعله وان كانوا اكثرا من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقى الديمة في اموال الباقيين هذا الان المصنف رحمة الله يقول هل الانسان يدي نفسه - 00:36:19

واضح ولا لا اختار انه يؤدي نفسه هذا الشخص الذي مات فان اي نعم وكانه يقول وان قتل احدهم يعني احد الثلاثة الذين رموا بالمنجنيق والله اعلم يعني سقط الحجر عليهم الحجر المنجنيق سقط - 00:36:41

وقتل احدهم وكذلك يعني ايش يعني ان على عاقلة كل واحد من الثلاثة ثلث واضح طيب هذا الشخص على عاقلته الثلث يدفع لورثته مع انه هو الذي قتل نفسه خطأ. واضح ولا لا - 00:37:05

واوضح الفكرة هذى كأن المصنف رحمة الله تعالى يقول قد يقول قائل وش وش الهدف من اجابة دية انه سيدفعها الورثة وتذهب الى الورثة نقول لا الدافع غير المدفوع له - 00:37:33

العاقلة والمستلم واضحة المسألة ولا الثلاثة هذول الذين رموا والحين اللي صار لهم حادث المرور قال نصف نصف خمسين الان هذا الشخص في السيارة من قتلته؟ بنسبة خمسين بالمائة الشخص الآخر - 00:37:47

بنسبة خمسين بالمائة هو بخطأ نفسه طيب المصنف رحمة الله يقول العاقلة عاقلة ذاك يدفعون نصف الديمة وعاقلة هذا يدفعون نصف الديمة وان كان هو الذي جنى على نفسه وان كان هو الذي جنى على نفسه وذهب بعض اهل العلم يقول لا ان الانسان - 00:38:14

لا تجب عليه دية بقتل نفسه خطأ وهذا الظاهر والله ما تجب على الاخرين لصالحه باب القسامه القسامه ما هي القسامه؟ مأخوذة من القسم تتكرر لاجل اثبات نفس من خلال شخص - 00:38:36

شخص قاتل اثبات ان شخص ثمة قاتل اه لماذا هذه الايمان لاجل الحقوق احيانا والغالب جريمة القتل تتم في سرية في ليلة ليلة حرية مطلقة لذلك يصعب استشهاد شهيدين على - 00:39:13

ما معنى الشهادة؟ معنى انه رأوه يقتل مو معناته يظنون ويقتل طيب هو معناته انه يظنونه قاتلا وانما رأوه معتديا بالقتل تكون على محسوس طيب بحكم الان ان هذا الوضع - 00:39:42

هذا القاتل تحري لقتله عدم وجود احد يوجد شاهد القسامه ما هي القسامه؟ ايمان مكررة مبنية على ماذا مبنية على وجود لوث او شبهه بمعنى من بينهم نزاع قوية استقر في نفوس هؤلاء القوم اولياء الناس اولياء الدم - 00:40:02

فلان هو القاتل يجزمون ليش؟ لانه لا احد له مصلحة في قتلها الا هذا الشخص وبينهم خصام نفترض انه اثنين تخاصموا خاصم بعد ما تخاصموا الخصم هذا من وسط قومهم - 00:40:28

قال له الليلة انتقم منك او حنا نتقابل في المكان الفلاني نتفاهم وجدوا فلان مقتول هناك عند اولياء الدم وان كان هم لم يشاهدو الجريمة عند اولياء الدم انه ايش - 00:40:54

فلان هذا هو الذي قتلها تواعدوا في المكان هذا وان هذه قرائن قوية نزل منزلة البينة مصنف رحمة الله تعالى يقول الان القسامه اصل في العمل بالقرائن وقد ذكرنا عدد من اصول - 00:41:18

مررت بنا العمل بماذا ايمان الزوج ما قلنا الأربع الايمان هذى طيب غير ايمان الزوج اللاحق قلنا ينظر الى كلام وش بعد قلنا لقطة تعطى لمن لمن وصفها بس مجرد الصفة - 00:41:37

صارت تعطى له كلها اصل في العمل بماذا غالبا ايمان هادي والزوج الان ما عنده الا ايمان ما جاب شهود ما جاب

والزوجة عنها العذاب العمل بالقافة يلحقونه ب احد الرجلين - 00:42:22

مر معنا في عدد من المسائل صح ولا لا هذى كلها اصل للعمل بماذا للعمل بالقرآن سياتينا ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء وش الفرق بين البينات والقرينة وان اضعف من البينات - 00:42:56

الاثباتات الاثباتات لكن القرائن قد تجتمع تكون مثل البينة وقد تكون بعض القرائن اقوى من البينات في ابانتها للحق مثلا مثل عمر رضي الله تعالى عنه شهادات اربعة واضح - 00:43:12

يعني ايش ما نحتاج الى الشهود اذا انها اصل في الشريعة سهل ابن ابي حثمة رافع ابن خديج ان عبد الله ابن سهل انطلق قبل خير فقتل عبد الله بن السهل فاتهم اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نعم يتهم اليهود به - 00:43:50

ان عبد الله بن سهل قتل في النخل قتل عبد الله بن سالم في النخل اتهموا اليهود به ليش؟ لانه كان بين الانصار وبين اليهود كان بينهم ملوث ودماء ومشاجرات - 00:44:23

انفردوا به في هذا النخل فقتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش هذا دليل قسامه ايوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته - 00:44:42

واضح هل يقسم خمسون منكم اذا القسامه ان يقسم خمسون رجلا واضح يقسم خمسون رجل ان القاتل هذا هو فلان يقسمون ان القاتل هو فلان طيب هل شاهدوه ما شاهدوا لو شاهدوه يكفي اثنين بس - 00:45:00

يكفي طيب فقالوا قالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قالوا فتبرأكم اليهود بایمان بایمان خمسين سليماني خمسين منهم خلقوا كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ايش - 00:45:29

الديه من بيت المال طيب في هذا الحديث هو اصل القسامه. نعم فمتى وجد قتيل في ادعى اولياوه على رجل قته وكانت بينهم عداوة ولوت كما كان بين الانصار واهل خير اقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفوا حلف - 00:45:51

دعا عليه خمسين يمينا وبريه فانك لو فعلتهم الديه اذا نكلوا عن اليمين مو معناه انه يثبت عليهم القصاص لاحظ النكول هنا اضعف نقول هنا اضعف ما ثبت به الحكم الاساسي - 00:46:15

وانما ثبت به الحكم المالي او التعويض المالي. مع ان القتل عمد لا اقسم خمسين يمين او اولئك حلفوا خلاص لهم الديه بس لا ما يثبت لا اولئك حتى اولئك اذا حلفوا - 00:46:33

خمسين وما قتل وانك لوف عليهم الديه فإن لم يحلف المدعون نعم فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ودعا الامام من بيت المال ولا اذا اذا نكلوا عليهم الديه - 00:46:59

عن الایمان عند توجها اليهم فان عليهم الديه طيب اذا حلفوا يكون في بيت المال. نعم هنا يقسم ولا ولا يقسمون الا على اكتر من واحد. ولا يقسمون على اكتر من واحد - 00:47:21

ولا يقسمون عكس هذا ولا يقسمون على اكتر من واحد ما يقولون نفترض ان نفهم قال فلان والنص الثاني قالوا فلان خلاص ما في تبع الخمسين يقسمون على قاتل واحد. نعم - 00:47:40

ولا يقسمون على اكفين من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمين المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ ايمان هؤلاء القوم الخمس الذين حلفوا لابد ان تعتصد بماذا - 00:47:59

في عداوة ملوث مشهور قد يقول قائل لماذا شرعت القسامه قد يقول قائل لماذا شرعت القساوة غالبا يحصل خفية اذا بنعمل فيه بالقرائن التي تثبت الدم وتمنع القاتل من القتل - 00:48:21

ان هذا يجرأ بعض الفساق على القتل لذلک عمر بن عبد العزيز المستشار الزهري ترك القسامه الزهري رحمة الله عليه قال اذا يتجرأ الفساق على القتل على القتل ويقول خلاص ما في شاهدين يشهدون - 00:48:48

لا قصاص لكن اذا حلف اولئك القوم الثانيين يسقطوا القصاص نعم قال في الحديث فيدفع اليكم برمته كتاب الحدود طبعا هذه ليس

الخمسين تغليظ وكأنه يعني لا يجتمع خمسون من العقلاة ومن الكبار على - 00:49:21

مطالبة بدم واضح ولا لا؟ لأنها يعني قومت مقامه ولو طالب بدم باطل فان أولئك سيدفعون عن انفسهم التهمة واللوث ايمن خمسين باب الحدود لا يجب الحد الا طيب الحدود - 00:49:47

كذلك هي عقوبات على جرائم الشريعة الاسلامية وهي عقوبات مقدرة. لذلك سميت حدود لأنها محدودة مقدرة عندنا عقوبات محدودة ومقدرة وعندنا عقوبات غير مقدرة المقدرة الجرائم هذا نوعين ان تكون عقوبتها مقدرة هذى - 00:50:07

واما ان تكون عقوبتها غير العقوبة المقدرة او الجريمة التي قدرت عقوبتها مثل الزنا او السرقة هذى قدرت عقوبتها الشريعة والسارق والسارقة اقطعوا ايديهما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:50:35

قال سبحانه وتعالى الزانية والزاني اجلدوا كل واحد منها مئة جلدة عقوبة مقدرة طيب هناك عقوبة غير مقدرة مثل ايش شرب الخمر لا شرب الخمر في حد شيء ما في خلافها مثل ايش - 00:50:55

مثل التزوير نلجلأ في تقدير التجسس هذه عقوبته غير واضح ولا لا هذا من نوع وجريمة ولكن عقوبته غير مقدرة ولذلك هذه العقوبات غير المقدرة فيها التعزير في الشريعة الاسلامية. طيب - 00:51:23

لا يجب الحد الا على مكلف العالم بالتحرير طيب واضح هذا لابد ان يكون عالما بالتحرير اذا كان مو بعالم بالتحرير هذا ايش هذا جاهم يعلم اذا كان مثله يجهل - 00:51:46

انا اعلم انه حرام لكن ما كنت تدري ان فيها قطع يدها نقول لا ما دام انك تعلم انه حرام ليش ارتكبت؟ موب لازم انك تعرف اللائم ما هو بلازم انك تعرف - 00:52:00

ما هي العقوبة لكن ما دام عرفت ان هذى جريمة هذى عقوبتها معروفة ان هذه الجريمة فادي عقوبتها فلذلك لابد ان يكون عالما بالتحرير ولا يقيمه الا الامام او نائبه - 00:52:15

الا السيدة فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدهم فليجلدها وليس له قط وليس له قطع يعني السيد ليس له قطع - 00:52:35

عبده نعم وليس له قطعه في السرقة ولا قتلها في الردة ولا جلد مكاتبها ولا امته المزوجة. طيب اذا هذى مسألة قد نبهنا لها بالامس وهي انه الحدود تحتاج الى تمكين - 00:52:57

الى تمكين وهذا ظاهر كلام المصنف تصوروا لو جاء واحد قطع يد الاخر ليش قطعت ايده؟ قال سرقني هذا قال قطع يد الثانية قال ليش قال سرقني هذا المجتمع فوضى لذلك لابد - 00:53:15

من ان اقامة الحدود التي تكون ايش من قبل الامام او نائبه او من ينوب عن الامام لا تحصل فوضى ولانها تحتاج الى تمكين يقول صلى الله عليه وسلم استثناء من هذا الا السيد مع - 00:53:38

او عبده وباعتبار الملكية له سلطان عليهم فله ان يجلدها او يجلدها اذا زنت النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا لاحظوا انه باعتبار الملكية لان الشرط هو التمكين والقدرة - 00:53:54

والتمكين والقدرة وعدم حصول عدم فوضى يعني المجتمع المسلم تجر المجتمع المسلم الى ويلات وثارات بسبب ايش كل فرد من افراده او كل طائفة من طوائفه او كل عائلة او كل قبيلة - 00:54:15

القصاص والحدود على القبائل والعوائل والافراد الاخرين هذا يجر المجتمع المسلم الى فساد عظيم الرقيق في الجلد نصف حد الحر. فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسن ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط - 00:54:35

لماذا اي نعم الحدود سياتينا ان فيها قاعدة سيدكرها المصنف تدرا بالشبهات وهذا الاقرار الذي رجع عنه صاحبه المصلي رحمة الله تعالى يرى انه مسقط انه مسقط للحد انه مسقط - 00:55:01

عليه جمهور طائفة حقيقة من اهل العلم وهو قول قوي الى عدم اعتبار رجوعه يعني هذا مثلا الشيخ عبد الله الركبان هذا بحث يقول لماذا يقول لان لان هذا يعزز الجريمة - 00:55:22

المجرم من خلال التحقيقات الاولية وكذا يعترف ثم بعد ذلك اذا جاء قبل اقامة الحد عليه قال لا خلاص انا ارجع كل هذا صار سبيلا
لماذا جميل التمادي في جرائمهم واسقاط الحدود - [00:55:49](#)

طبعا ليس مراد المصنف رحمة الله تعالى باسقاط الحد عنه انه لا يعاقب التهمة عليه من القرائن المتعددة انه قد يعاقب لكن المصنف يقول يسقط عنه الحد يعاقب بالتعزير بعض اهل العلم يقول لا حتى الحد ما يسقط - [00:56:06](#)

يؤخذ باعترافه لكن بشرط ماذا شرط ان يكون اعترافه او اقراره قد تم في ظروف سليمة وصحيحة لأن احيانا في بعض التحقيقات هذا الاعتراف وهذا الاقرار تحت وطأة العذاب وطأت العذاب - [00:56:25](#)

اذا كان تحت وطأة السوط والعذاب هذا الاقرار غير معتبر الاقرار المعتبر هو الذي يكون اذا قر فيؤخذ ويؤخذ باقراره اذا رجع يقول يسقط يسقط الحد يسقط الحد والحد الشرعي - [00:56:46](#)

التعزير العقوبة التعزيرية هذى ما هي بالضرورة تسقط كان المصنف رحمة الله تعالى يقول للقاضي اذا هو تلاعب ورجع عن اقراره اذا قويت عنك القرائن فعاقبه لكن لا تعاقبه بعقوبة - [00:57:11](#)

قدر ان الحد بالشبهة والشبهة في كيفية اقامة الحد ويضرب في الحد بصوت لا جديد ولا خلق ولا خالق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتنقى وجهه ورأسه وفوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها - [00:57:34](#)

ومن كان مريضا يرجى برأه اخر حتى يبرأ هو علي رضي الله عنه ان امة من رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت وامررت اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس - [00:58:04](#)

فخشيت الى ما جلته ان اقتلها فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يرجى الضرورة وخشى عليه من السوط ولد ببغث فيه عيدان بعد ما يجب عليه مرة واحدة. ضغثا. ضغثا ها - [00:58:20](#)

ولد بضعف فيه عيدان بعد ما يجب عليه مرة واحدة اذا هذا المصنف يبغى يقول ايش؟ طريقة طريقة الجلد في الحدود لاحظوا في الحدود الشرعية حول عقوبات وش العقوبات اللي جاءت في الحدود الشرعية - [00:58:37](#)

الجلد هذا جاء في بعض العقوبات والقتل والرجم والقطع والتغريب احسنت ثم حدث بعد ذلك بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدث السجن عقوبة الصين حقيقة لمن تأملوا حقيقة فيها عدد من الكتابات المعاصرة - [00:58:57](#)

وسائل وغيرها ليست عقوبة محبطة ليست عقوبة بما فيها من ضرر تعويق بخلاف لو جلد مثلا ثم ترك في سنة لذلك توجهت عدد من المحاكم المعاصرة خصوصا عندنا في شيء يسمى العقوبات البديلة عن السجن - [00:59:22](#)

ليش؟ لأن السجن رأوا انه ايش العقوبات غير مناسبة فيها ضرر جريمة صغيرة دخل السجن خلاص دخل مع عصابة وتعلم منهم كيف يفعل الجرائم العظيمة يشتراك معهم في - [00:59:52](#)

ربما شكل معهم عصابة وخرج من السجن اسوأ اسوء مما كان لذلك حقيقة توجهت عدد من المحاكم في السعودية التوجه الى شيء يسمونه العقوبات البديلة البديلة معنى انه يعاقب باشياء اخرى غير السجن - [01:00:19](#)

خصوصا اذا كان السجن اضر عليه اذا كان السجن السجن ما جاء العقوبات التي النبي صلى عقوبة تأزيرية من العقوبات في عقوبات الحد في عقوبات في تداخل الحدود وان اجتمعت حدود حدود لله تعالى فيها قتل قتل - [01:00:41](#)

وسقط سائرها ولزم مرارا وسرق مرارا ولم يحد فحد واحد فحد واحد ان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها طيب يقول اذا اجتمعت حدود مختلفة ذكروا الحكم اجتمعت حدود من اجناسهن قتلى. الان يقول اذا اجتمعت حدود فيها قتل ذكر الحكم - [01:01:15](#)

اذا القتل يقدم ويسقط سائره يعني ما ما يجري ثم يقتل لا خلاص القتل يسقط سائره ولو زنا او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد. اذا اجتمعت افعال لكنها من جنس واحد حد واحد - [01:01:41](#)

هيك في حد واحد. وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها توفيت استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف منها. اذا عندنا ثلاثة اشكال للاجتماع عندكم بجنس واحد واما ان تكون من اجناس - [01:01:59](#)

اذا كانت الاجناس متعددة اما ان يكون فيها قتل واما الا يكون فيها قتل يعني ممكن نصلحها ايش ثلاثة وتدرا الحدود بالشبهات يعني الانسان سرق وشرب الخمر هذا ايش اجتمعت فيه حدود ليس فيها قتل - 01:02:16

مثال اجتماع حدود فيها قتل انسان سرق وزنا وهو محسن طيب اجتمعت حدود من جنس واحد سرق مرتين او قتل عذرا او آآ او زنى مثلا او شرب الخمر مرتين او ثلاثة - 01:02:42

هذا من نفس الجزء وتدرا الحدود بالشبهات. يعني سوف يذكر الان المصنف سبحانه تعالى بعض الشبهات التي تدرا الحد بعض الشبهات التي تدرا الحد. نعم كنوزنا بجارية له فيها شرك وان قل - 01:03:05

او لولده لاحظوا الان يقول ما دام له فيها شرك هو يملك فيها مثلا مقسومة بينهما وبين صديقه النصف كل واحد يملك الناس كل واحد دفع مثلا مئة ريال واشتراوها بمئة - 01:03:23

يقول يحرم عليهم وطأها يقول المصنف رحمة الله تعالى طيب لو زنا بها يقول يعتبر هذى لان له فيها فلا يقام عليه حد الزنا يرجم لا نعم او وطى في نكاح مختلف فيه او بطى في نكاح مختلف فيه - 01:03:40

لو جاء واحد قال يا اخي تعال آآ الصحيح اهل العلم انه يجب اعلان النكاح وان يظرب عليه بالدف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرق ما بين النكاح والسفاح ان - 01:04:04

يعلن ويضرب عليه بالدف مساك الله خير يا اخي طيب انت ليس يا اخي انا اكتفيت بهذا وهذا الكلام اللي تذكره ما كنت اعلم عنه او اني سألت شخصا فقال لي نواب العزم مثلا - 01:04:23

قال لا خلاص ما دام انك ما قمت بهذا الواجب هذا انت الان تعتبر ايش انه لم يتحقق المطلوب شرعا نقول لا ما دام وطى في نكاح ان هذا الاختلاف يعتبر - 01:04:52

واضح ولا ووطى في نكاح مختلف فيه او مكرها او سرق من مال له فيه حق قول ولده وان سفل او من مال غريميه الذي يعجز عن وسرق من مال له فيه حق - 01:05:11

اموال هذا سرق من المال المشترك بينهم طبعا لا شك انه لا يجوز لا يجوز لكن ايش هل يقام الحد ولا لا؟ هنا السؤال هذا كلام المصنف يقول لا ما نقيم الحد ليس - 01:05:31

ما دام سرق هذا المال له فيه شبهة. كيف؟ له فيه نصيب مقدار انه قد يقول قائل هذا نوع من أنواع القسمة. طيب قد انا بسؤالكم سؤال هذا علي طائفة من اهل العلم يقولون - 01:05:52

لو الانسان عندنا جوالين مثل هذا الجوال وهناك شخصان الف وباء شركاء في الجوالين شركاء في الجوالين جاء احدهم سرق هذا احد الجوالين من حرز انطبقت شروط السرقة يقول لا يحد ليس - 01:06:11

لانه في شبهة وهو انه شريك وله نصيب في هذا الجوال. له شرك في هذا الجوال طيب لو سرق الجوالين بعض اهل العلم له قول قوي قطعنا الان انه ايش - 01:06:42

اعتدى على نصيب الاخر يفترض انه مثلا عندهم خمسين جوال وهو يملك النفس كأنه يقول لو انه سرق الى خمسة وعشرين ولا يجوز لكنه فيه شبهة ممكن يقول لا خلاص اباخذ نصيبي في الغصب واطلع - 01:07:02

مثلا او لو سئل قال هذا نصيبي واطلع لو سرق ستة وعشرين نقطع بأنه اعتدى على نصيب غيره فيحد واضح ولا لا اعتدى على نصيب غيره. اذا هل العبرة انه له فيه شرك - 01:07:17

او العبرة بأنه معند على نصيب الاخر لا نقطع باعتداء على نصيب الاخرين الذي يقول انه ما دام له فيه شرك انا نعفيه فانه سيقول حتى لو خسر ستة وعشرين. ليس؟ لانه الستة وعشرين كلها هذى له فيها ايش - 01:07:37

وبعض العلماء يقول لا خلاص العبرة هو ما دام انه استطعنا بأنه سارق يريد السرقة والدلال على هذا انه تجاوز قدر نصيبيه معنى هذا انه لا شك ان هذا كذلك قول قوي نعم - 01:07:57

طبعا كل المسائل تترك القضاء تترك للقضاء نعم ومن مال غريميه الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه لم يحد. اي نعم. لو كان

اعتدى على مال غريمته سرق منه - 01:08:12

يقول لا يحد لأن له حقا على غريمته يشير إلى الخلاف في مسألة الظفر. مسألة الظفر وهي هل له ان يظفر مسألة قال بها بعض انه يحق له ان يأخذ من مال غريمته - 01:08:28

لكن بشروط ان يكون هذا الشخص مقر هذا الدين الذي عليه وان يكون ثبت بحق صحيح هناك تفريق بين ان يكون من جنس المال او من غير جنس المال هذى مسألة فيها تفريط لكن المصلي رحمة الله يقول هذا - 01:08:49

له فيه شبهة بغض النظر هل يجوز ولا له فيه شبهة في استيفاء القصاص في الحرم والغزو حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم او لجأ إليه من عليه خصاص لم يستوفى منه حتى يخرج - 01:09:04

لكني يباع ولا يشار. وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه. وان اتي حد طيب المصنف رحمة الله تعالى كانه مشى على رأي ابن عباس رضي الله عنه الحرم - 01:09:25

من استعاد ولجأ إلى الحرم انه يعاز لمن يلتجأ للخروج من الحرم يلتجأ الخروج من الحرم كيف لا يباع ولا انه يضطر إلى ان يخرج الى ان يخرج من الحرم - 01:09:37

طبعا لكن لو انه وقع منه الجرم في الحرم فهذا هذا يقتصر منه في مشى عليه هذا لا يمكن تطبيقه الان هذا لا يمكن لا يمكن حد مع كثرة الناس الحرم سابقا - 01:09:56

يمكن ظبط مثل هذا لكن الان حقيقة لا يمكن ضبطه فتح مثل هذا القول على المجرمين ويعيشون والعياذ بالله الحرم ملجاً للفسق والهروب من من هذا القول لا يعمل به - 01:10:16

لا اشكال في انهم لا يعمل به هذا ظاهر بل الانسان يقبض عليه ويؤخذ المجرم بجرمه في اي مكان كان النظر بعض الناس بالحرم امرا مؤلما حرمات الله سبحانه وتعالى تعظم - 01:10:50

ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها هذا حقيقة تعظيم معروفة حقيقة الجاهلية وفي الاسلام كانت الابل ولدت لله سبحانه وتعالى احد ما يقربها احد وانما ترك ليش الانسان اقربها انسان ولا اخذها انسان وسرقها انسان يعلم انه يسرق حق الله سبحانه وتعالى - 01:11:23

ولا شك انه من تعظيم الهدى ذلك للاسف ينتشر بعض القصاص ارتكاب سرقات والعياذ بالله داخل المسجد الحرام او ارتكاب بعض المحرمات داخل المسجد الحرام كيف الاستهانة هذه البنية التي جعلها الله سبحانه وتعالى - 01:11:55

قياما للناس جعل الله الكعبة البيت الحرام لا شك ان هذا من هذا الجرم يضعف ان هذا الجرم يزيد ويتضاعف بقدر ما فيه من الاستهانة بحرمات الله سبحانه وان اتي حدا في الغزو لم يستوفى حتى يخرج من دار الحرب. اي نعم - 01:12:20

في حديث لا تقطع الابيدي في الغزو. ليش تقام الحدود غزو او في دار الحرب اذا صار الانسان يطارد في هذه الحالة يترك معسكر المسلمين ويروح لمعسكر الكفار ويكره ويترد - 01:12:52

الان قد نبهنا من امس قلنا انه ايش حدود واقامة القصاص وغيرها ان هذه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وش رايكم في هذا اللي نهى عن منكر نبغى نعاقبه على شرب الخمر - 01:13:21

راح كفر هذا هذا لا شك ان هذا نوع من حكمة قال لا تقيم الحج في دار الحرب انما الرجوع الى دار المسلمين بعد ذلك معناه سقوط الحد عنه - 01:13:36

سقوط الحد لكن معناه ايش تأجيل تأجيل لاقامة هذا الحد في وقته المناسب الذي يتحقق فيه المصلحة ولا تتحقق فيه المفسدة مثل ايش مربنا ها ايوا احسنت الحامل لو اقيم عليها القصاص - 01:13:56

كان قصاص او الرجم موجبة للرجم لو اقيم عليها الحد وهي حامل فهذا فيه في اضرار اضرار بالجنين وتعدي الاستيفاء صح ولا لا ولذلك كما ذكر المصنف قال انها تؤجل - 01:14:23

يؤجل منها وضعها لحين الزنا الزاني الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكتها او من غلام او من فعل به ذلك فحدهم المصنف رحمة

الله تعالى يجمع بين - 01:14:43

يا الزنا واللوساط اجارنا الله واياكم المصنف يجمع بينهما وبعض اهل العلم يفرق بينهما ومن سئل به ذلك فحده الرجم ان كان محسنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محسنا. لقول رسول الله صلى الله عليه -

01:15:05

وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب الرجم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطأ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح -

اذا هذا تأليف المحصن في حد الزنا سياتينا تعريف اخر المحصنة في حد القذف هذا المحصن في باب الزنا ومن وطأ في نكاح صحيح ومن وطأ في نكاح صحيح. نعم -

ولا يثبت الزنا الا باحد امررين. اقراره به اربع مرات مصريا بذكر حقيقته. او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجبئون في مجلس واحد. طيب. اذا هذا رأي المصنف يقولون لابد من اربع اقرارات -

بعض اهل العلم يعتبر له اقرارا واحدا وله ما يشهد له في السنة المصنف كانه يريد ان يقيم كل اقرار منها مقام ويستدل باعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز -

اربع مرات لكن النبي اقام الحد على من من اعترف مرة كذلك يقول او شهادة اربعة رجال عدول والدليل على ذلك ايش لا الاية وش هي لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء. اذا لم يأتوا بالشهاء فاولئك عند -

هذه الآية الشريفة دليل على ان هذا لا يقام الا باربعة الا باربعة شهاء قال يصفون الزنا هنا الزنا انهم يبيرون رؤيتهم ومشاهدتهم له لكن لو قال واحد والله انا رأيتم -

مثلا دخلوا الغرفة مع بعض يقول رأيتم يمشون مع بعض مهوب كافي وانما لابد ان يشهدوا على رؤيتهم ووصفهم بالزنا هذى الامر ما تقبل فيها تقبل فيها يعني مثل هذه -

شبهات اذروا الحدود ويجهون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد في مجلس واحد هذا ما هو بمشترط وجاء واحد في المجلس والثاني المجلس الثاني والثالث لا بأس يعني مثلها مثل ايش -

مثل غيرها من الجرائم التي يعتبر لها بات في مجلس واحد قد يقول مصنف ويتفقون على الشهادة بزنا واحد واحد قال انا شفته والله فعل كذا في جدة وثاني قال انا شفته فعل كذا في الرياض والثاني قال انا شفته -

باب حد القذف طيب هذا ذكر المصنف عمر رضي الله تعالى عنه يقول ايش الرجم في كتاب الله حق من زنا اذا احسن من الرجال او النساء اذا قامت البينة -

البينة اربعة شهود يشهدون على الزنا اذا قامت البينة او الحبل او الاعتراف. الحبل يعني الحمل عمر رضي الله تعالى عنه رأى اقامة حد الرجم على من كانت على من حملت من -

او الاعتراف يقول ان الحمل هذا قرينة على على وجود الزنا وانها اقوى من اقوى من غيرها عمر رضي الله تعالى عنه ومن روى محصنا بالزنا او شهد عليه به -

ولم تكن الشهادة عليه طيب انتقل المصنف الى باب ايش يقرأ لنا الباب باب باب حد القذف. نعم ومن رمى محصنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقدوف -

والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف ويحد من قذف الملاعنة او ولدها ومنقلب جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم. طيب الان يقول المصنف رحمة الله تعالى -

يقول من رمى محصنا بالزنا او شهد على ابيه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقدوف وش الدليل على هذا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء -

جاء فاجلدوهم ولا تقول لهم شيئا اذا هذا اصطلاح اهل العلم على تسميته بحد القذف يقول من رمى محصنا بالزنا بعض الناس

يتجاوز او يتتجوز في عبارته ويقول رمي فلان مثلا - 01:20:23

الرشوة او الخمر او كذا ان هذا قذف هذا نوع من أنواع العدوان طبعاً بينة وبدون لكن لا يسمى قذفاً ولا يثبت فيه حد القذف القذف يثبت في ماذا يثبت في الرمي - 01:20:48

الزنا على من الرمي رمي محسن وش المحسن؟ قال والمحسن هو الحرم المسلم البالغ العفيف. اي نعم الحرم البالغ المسلم العفيف وش الفرق بين المحسن في باب القذف والمحسن في باب - 01:21:05

في باب حد الزنا احسنت المحسن او المحسنة من وطى في نكاح صحيح طيب وفي باب القذف اي نعم لا يشترط ان يكون قد يكون قد وطأ في نكاح من رمي - 01:21:28

ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة. نعم قال ويحذر ويحد من قذف الملاعنة او ولدها. لو واحد امرأة ملاعنة واقسم زوجها تلك الايمان الاربعة بيمين اللعنة - 01:21:49

هل يحق لمن حضر هذه الملاعنة او عرفها ان يرميها بالزنا ويحدد قذفها طيب ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم وان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره - 01:22:16

باب حد المسكر ومن شرب مسكراً هنا قال او شهد عليه به شهد بالزنا ولما تتم الشهادة هذا نوع من القذف الذي حدث فيه عمر رضي الله هذه قد حصلت عند عمر رضي الله - 01:22:39

شهدوا بالزنا على رجل والرابع تردد في الشهادة ما وصفاً صحيح لما تلاؤ جلدتهم اي شربوا جلد الحد اربعين جلدة - 01:22:56

ان علي رضي الله عنه جلد الوليد ابن عقبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وابو بكر اربعين وعمر وعمر ثمانين. وكل سنة وكل سنة سأله النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 01:23:25

الخلفاء الراشدين كذلك قلنا مأمور باتباعها عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وهذا احب الي اذا رجع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه سواء كان عن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - 01:23:43

وهذه الزيادة والله اعلم لتأخذ حكم التقدير الاضافي نأخذ حكم استشارهم لماذا؟ لانه كثرب الخمر فزاد رضي الله تعالى عنه في العقوبة حتى يردع الناس نعم سواء كان من عصير العنبر او غيره - 01:24:06

ومن اتي من اخوانه اليه اليوم الاخوة اللي اصواتهم في الخلف سواء كان سواء كان من عصير العنبر او غيره. لماذا كل مسكر من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على - 01:24:27

لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو برد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثراً من عشر جلدات الا في حد من حدود الله. يعني هذا - 01:24:53

انتهى من الحدود وانتقل الى التأثيرات التعزيرات هي العقوبات غير المقدرة على المحرمات التي لم يرد بشأنها تقدير في الشريعة الاسلامية المصلي برحمته تعالى اول ما ابتدأ ذكر ضابط للتعزير - 01:25:08

لمقدار وقال ان الانسان لا يجلد اكثراً من عشر جلدات الا في حد من حدود الله لا يتجاوز العشر الا في الحدود الشرعية التي ذكرناها حد مثلاً او حد الزاني غير المحسن - 01:25:24

اذا ذكر المصلي انه لا يتجاوز اكثراً من عشر هذا رأي المصنف رحمة الله تعالى والظاهر الله تعالى ام لا ليس على طريقة المصلي ان تأويل الحديث وتفسيره لا يوجد اكثراً من عشر جلسات الا في حد من حدود الله - 01:25:46

حدود الله محارب احسنت حدود الله محارمه وهنا حقيقة تنبئه هو ان الالفاظ النبوية بعض الآيات القرآنية هذا تنبئه اصولي ينبغي لنا ان نحملها على المصطلحات النبوية والمصطلحات القرآنية من مصطلح الحدود - 01:26:01

حد الزنا هذى جاءت متأخرة حدود الله في القرآن. تلك حدود الله فلا تعددتها. تلك حدود الله فلا تقربوها صحيحة ولا لا المحرمات الشرعية واضح فحدود الله يعني محارمه والأشياء التي حرمها - 01:26:35

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوجد اكتر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله يعني الى ان ينتهي محرم من المحرمات الشرعية لكن لو ان انسانا اراد ان يؤدب ولده مثلا - 01:26:52

يؤدب ولده يبغى يؤدب على شيء معين انه مثلا يصير مثلا يتبه على اخيه او يتبه للبيت او انه لا يغفل او كذا. يقول هذى ما هي بحدود شرعية - 01:27:08

لا تتجاوز في عشر جلدات في نوع انواع ايش تأديبات من انواع او تبغى تقول مثلا لابنك انك ملمسك ومظهرك هذه ليست من الحدود الشرعية التي يتتجاوز بها هذا القدر - 01:27:24

ليست من الحدود الشرعية. لكن الحدود الشرعية بمعنى المحرمات الشرعية حدود الله التي نهى الله سبحانه وتعالى عن قريانها الله سبحانه التي نهى الله سبحانه وتعالى عن تجاوزها هذه اذا تجاوزها وارتكبها - 01:27:41

فانه يعزز بالقدر المناسب لحالته ايش نقول القدر المناسب لحالته الجرائم تعظم وتقل بحسب بحسب فاعلها الحالة التي فيها ووضع المجتمع الموجود فيه الحال منها فمثلا انسان قد يكذب يعاقب مثلا - 01:27:59

لكن يحلف عليها يمين فيكون في هذه اليمين تضرر فلان يزداد عليه في العقوبة وهكذا اذا يعني مراتب الجريمة مراتب الجريمة تختلف لذلك حقيقة هناك عدد من الاقتراحات حصلت الان في الواقع المعاصر فيما - 01:28:26

جرائم التعزيز بعض الناس اقترح الجرائم عقوبات محددة مثلا قام بترويج المخدرات فان من قام شيء من المحرمات الأخرى او شهادة زور فان عقوبات غير محرمات غير مقدرة عقوبتها في - 01:28:52

بعض الناس اليوم المعصية يدعوا الى تقديرها من باب الضبط لا يحصل تفاوت كبير في وهناك اتجاه افضل من هذا ندعوا الى وضع حدود دنيا وحدود عليا يقولوا والله يتفاوت الناس فيها تفاوتا كبيرا فيقول والله حد - 01:29:27

عادة الزور مثلا ان يعاقب بكذا الى كذا ادنى بكذا ولكن اذا حصل منها اظرار اظافية هذه المحدّدات المعينة التي تزداد لاجلها العقوبة انه يعاقب بالحد الاقصى وهذا مشت عليه - 01:29:47

بعض الانظمة وبعض يهددون حدود دنيا وحدود عليا سيترك مجال لتعظيم العقوبة مع عظم الجريمة وبعض الناس اتجاه ثالث يرى انها تترك مفتوحة بدون اي تقييم الاتجاه الوسط هذا جيد انه يكون هناك نوع من التقييد - 01:30:05

لا يحصل تفاوت عظيم فيها والا يكون هذا التقييد محددا لا يسمح عقوبة بتفاوت الجريمة حقيقة تتفاوت مثلا ليست مثل الجريمة وهكذا هذى اتجاهات الان في العقوبات التأزيلي لكن الذي - 01:30:32

الذى يقال اولا انه يجوز تجاوز العشر حدود الشرعية ما معنى الحدود الشرعية؟ يعني في المحرمات الشرعية واما العقوبات التأديبية فهذه لا يتجاوز بها لا يتتجاوز بها القدر الذي - 01:30:58

طيب بعض العلماء المعاصرین يقول بعض العلماء المعاصرین بعض العلماء المعاصرین يقدر يقول التأثيرات هذى لا تترك مفتوحة وبعضهم يقول انها تحدد وبعضهم يوضح لها ضوابط تضبط ايش - 01:31:22

حقيقة اجدد الاقوال نعم الا ان يطا جارية امرأته باذنها فانه يجلد مئة باب حد سرقة من سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال هذا المصنف رحمه - 01:31:53

رحمه الله تعالى ذكر الان حد السرقة ذكر بعض شروط اقامة الحج الشرط الاول ان يكون هنا المال المسروق اكتر من هذا ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من - 01:32:22

اذا كان اقل هذا العلماء يسمونه النصاب السرقة اذا لم تصل الى هذا هذا المسروق كان تافها الى درجة لا تصل هذا القدر فانه لا يقطع فيه لا تقطع اليه الا في ربع دينار - 01:33:22

نعم ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال واخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت يقول فاخوجه من الحرز - 01:33:38

اخوجه من الحرز اذا المال الذي ليس بمحرز هل يجوز اخذه ولكن هل يحد اخذه حد السرقة لا يحد اخر حد السرقة

وش يعاقب نعم نقول ليش اخذت - 01:34:00

ليس بمال لك الحرز الحفظ معناها اية الذي يحفظ فيه شيء الذي يحفظ قال قطعت يده اليمنى من مفصل الكف هذا حد القطع حد اليد الاصل فيها اذا اطلقت اليد - 01:34:23

تطلق على اليد الى مفصل الكف او انها تطلق الى المرفق الى مفصل الكف هذا الاصل لذلك لما جاء في اية الوضوء قال وايديكم الى المرافق ولما جاء في اية السرقة قال ايش - 01:35:00

فقطعواوا ايديهما تركت على الاطلاق اليد عند الاطلاق تطلق على مفصل الكف وتسمى اليد الى المرفق ولكن تحتاج الى والى الكتف تسمى يدا كذلك ولكن تحتاج الى الى الكتف - 01:35:21

هذا كلها يد. نعم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت وان عاد حبس ولا يقطع وحسمت يعني ايش لا اذا فصلت بمعنى انه تحسم بمعنى يوقف اخراج الدم خروج الدم النزيف من خلال - 01:35:44

اي شيء من من الاشياء التي موقف خروج الدم مثلا انها يعني توضع مثلا في زيت ولا عليها شيء ولا او غيرها مما يوقف الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت - 01:36:13

فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف او اعتراف مرتين. طيب المصنف على النفس مشى على نفس نظامه وطريقته في الاعتراف - 01:36:32

ولابد من كل شهادة يقابلها يقول لابد من الاعتراف مرتين ما ذكر انه في الزنا يحتاج الى اربع مرات ولا يقطع حتى يطالب حتى يطالب المسرور منه بماله اي نعم - 01:36:49

وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الارسال لم يسقط القطع. لأن العبرة بماذا بها وقت السرقة - 01:37:05

وان كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسرور ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا بالإضافة الى الحد الشرعي عليه ضمان هذا الشيء الذي سرقه الحد الشرعي نعم - 01:37:25

باب حد المحاربين هم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرا ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم ايش الاية التي نزلت المحاربين انما جزاء انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله او تقطع ايديهم - 01:37:46

من ابطال المخزون عذاب عظيم هذا من اعظم جرائم سلاح قطع الطرق عليهم هذا هو ومن قتل منهم واحد المال قتل وصلب حتى يشتهر. ودفع الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب - 01:38:08

ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد يده اليمنى اليسرى هو تأويل قول الله سبحانه وتعالى ايش او تقطع ايديهم وارجلهم ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق به - 01:38:40

ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض. طيب هذه تأويل الاية الواردة في جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. الاية الكريمة ذكرت اربع عقوبات ذكرت اربع عقوبات - 01:39:01

فهل هذه الاربع عقوبات على التخيير او على التنويع المصلي صلى الله عليه وسلم نسي انها ليست على التخيير وانما على التنويع كيف على التنويع يعني يقول الذي يسعى في الارض فسادا - 01:39:21

تخرج محاربا للناس ويخرج عليهم بالسلاح هذا ايش يقول ان خرج وقتل الناس وآخافهم وقتل فهذا انما جزاء الذين حاربوا الله ورسوله اي يقتلوا او يقتل او يصلب واحسنت اشتهر - 01:39:39

خرج وآخاف الناس هذا يصلى اذا قتل طيب اذا خرجوا ما قتل لكن كان قاطع طريق يأخذ فلوس الناس ويخليهم يمشون هذا او تقطع ايديهم وارجلهم من اذا اخاف الناس - 01:40:08

ولم يقتل ولم يأخذ مالا هذا او ينفوا والله تعالى منا جاءت على التنويع كأنه لما قتل ولما بالغ تخويف الناس في عقوبة القتل فصلب يرتدع غيره لما اخذ المال - 01:40:24

مع تخويف وسلاح السرقة قطع اليد لكن هذا قطعت يده ورجله لما اخاف الناس فقط بدون سرقة اموالهم ولا انه ينفي من الارض وهذا يعني ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله واخذ بحقوق الادميين الاية الشريفة ايش ؟ بعدها مباشرة - 01:40:56
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا غفور رحيم بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها في دفع السائل ومن عرض له من يريد التوبة لا تسقط التوبة لا تسقط - 01:41:27

تسقط حق الله سبحانه وتعالى ومن عرض له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به - 01:41:47

وان لم يندفع الا بقتله فله قتله. ولا ضمان عليه. وان قتل الدافع فهو شهيد. هذا اللي هو يسمى دفع الصائل. دفع المعتدي وعلى قاتله ضمانه ومن ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها - 01:42:02

ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة عينه فلا ضمان عليه وان عض انسان لماذا هذى العين اعتدت حرمات البيت. نعم وان عض انسان يده فانتزعها فسقطت - 01:42:24

ثيابه فلا ضمان فيها. اي نعم هذه القصة قصة فقع العين هذى التي سقطت فيها حديث وهذى فيها قتال اهل البغي وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته من عن منصبه - 01:42:46

فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا هذه الجريمة جريمة البغي على الامام - 01:43:09

اهم شيء في المجتمع المسلم هو حصول امن فيه وجود الامن البلد من اهم المزايا التي حرصت عليها احكام الشرعية والفقهية خروج طائفة على الامام تخيلوا معي لو ان هذه الطائفة - 01:43:30

لو انه صار بالفعل كل طائفة تطلب الحكم والسلطان فانهم يطغون قال الامام على المجتمع وش يصير هذى العائلة قالوا نريد الحكم هذه العائلة متى يستقر المجتمع المسلم محفوظة ويصبح - 01:43:53

البلد كله فرج ومرج. لذلك امان السبل واستقرار الناس من المقاصد الشرعية التي تتحقق بها هذا الاستقرار مطلوب في ولا يخرج عن هذا الاستقرار المطلوب في المجتمع المسلم في اضيق الاحوال - 01:44:15

التي يجب فيها الجهاد يجب فيها الجهاد بشروطه الشرعية واما ان كل طائفة يخرجون متى ما باي عذر وبباي سبب هذا لا شك انه مما يتلف المجتمع المسلم الجانب الثاني قد يقول هؤلاء الطائفة الذين خرجوا - 01:44:41

يقولون نحن مثلا ظلمنا وعندنا مظلمة المظالم سوف تكون موجودة موجودة في اي مجتمع لو ان كل انسان طالب بمظلمة او طالب بما يظنه هو مظلمة هو تحقيق المقصود الشرعي - 01:45:02

ما تحقق ما تحقق المقصود الشرعي لذلك كما ذكر هنا قال الله سبحانه طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 01:45:24

وتعالى في سورة الحجرات قال الله سبحانه طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 01:45:49

واجب واجب عدم اراقة دماء المجتمع هذه الطائفتين ترى انها اولى بالحكم وهذه طائفة خرجت تريد انها اولى بالحكم الواجب والاصلاح كيف الاصلاح اولى طائفة خرجوا يريدون مظلمة - 01:46:12

انه يتدخل المصلحون بين هذه الطائفتين ادفع اليهم تقول المظلمة اللي تبغون حتى تدفع مفاسد القتل في المجتمع المسلم حرصا على ماذا حرصا على مصلحة حرصا على مصلحة الاستقرار حرصا على مصلحة ماذا - 01:46:34

العدل حرصا على مصلحة وحرصا على ذلك لاحظوا في القرآن الكريم ما امر القتال مباشرة وانما امر بالاصلاح فاصلحوا بينهما. فان بقت احداها فقاتلوا التي تبغي لانه لا يراد من الشرعية - 01:46:58

لا يراد او لا يراد في الواقع ان يحصل سفك الدماء انه حتى قد يقول قائل نريد ان نطالب بها. نقول حتى هذا خطأ يجب ان يؤدبوا ويعلموا ويصلح حالهم

ايش تتطفي هذه الفتنة باقل الخسائر والاضرار يستقر المجتمع المسلم اذا التزم

الحكومة بالواجب عليها

تجاه الحكم لا شك ان هذا هو ايش والاكم والواجب شرعا حصل تقصير - 01:47:18

حاكم او المحكوم الواجب هو الاصلاح الواجب هو الاصلاح القتال لا شك انه مذهب عن هذه المجتمعات زينة الطمأنينة والاستقرار. متفاها اذا ذهب الامن والاستقرار ذهب العبادات الشرعية - 01:47:50

المباعي البىاعات والشراءات وغيرها اضطراب عظيم في لذلك يقول المصنف رحمة الله تعالى نفعهم اسهل ما ينتفعون به اسهل ما يدفعون به لماذا ان الواجب هو ودرء الفتنة قضى المستطاع. الواجب هو درء الفتنة - 01:48:21

قدر المستطاع. نعم وان ال الى قتالهم او تلف او تلف مال او تلف مالهم في مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح - 01:48:52

ولا يغنم لهم مال ولا تصفى لهم ذرية مسلمين انهم مسلمين وهم قد عصوا بهذا الفعل ولا نعصي الله سبحانه وتعالى فيهم ولا لا اخطر شيء على المجتمع المسلم ان تغى فئة - 01:49:12

فييفى عليها فتبغى فييفى عليها. فيصبح ايش يضطرب المجتمع انه اذا حصل على هذه الفتنة الباافية ينتصر لها طائفة اخرى ما يحصل رد لذلك هذا الذي نعنيه بالامن والاستقرار كل نفس تطاعت للبغى وللظلم - 01:49:36

اذا وجدت طريقا لهذا البغى والظلم وعانت عليه طيب اذا بالمقابل بقي عليها وظلمت اذا صار لها ناس اذا انتصر لها ناس وبغوا لهم ناس ويفغون يحصل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:50:01

الخروج على الامام الصبر ماذا الصبر ايها الاخوة الصبر معناه يعني لا يخرج ويسكت وكذا لا يخرج لكن يطالب بحقه الطرق المشروعة الصحيحة تفعل للظلم يخرج بالسيف والسلاح يخرج بالسيف والسلاح فيه - 01:50:28

المجتمع مثلا يطالب ويكتب المحكمة تستقر الامور وفقا الاجراءات الصحيحة وفقا للعدل هذا هو حكم الشرع الذي يجمع بين ماذا الطاعة الواجبةولي الامر وبين نصيحة واجبة لولي ومن قتل منهم غسل وكسن وصلي عليه - 01:50:57

ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفس او مال وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم ولا ينقضوا من من حكم حاكمهم الا ما الا ما ينقذ من حكم غيره - 01:51:30

المصلني في رحمة الله تعالى امضى بعض احكامهم حكموا بها المناطق التي استولوا عليها لو انهم اخذوا استولوا على منطقة فاخذوا الزكاة بعدين دفع بغيرهم وعدوانهم وظلمهم لما جاء الامام السيطرة على هذه المنطقة قال ايش - 01:51:51

الا يرد دفع الزكاة مرة ثانية وبعدين البغال مرة ثالثة سيطروا على المنطقة قالوا يلا ادفعوا الزكاة المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش انه ما استولوا عليه كانه يمضي احكامهم ايش - 01:52:13

من باب من باب الاستقرار من باب الاستقرار حتى لا تضطرب احوال حتى لا تضطرب احوال الناس ثم اخذ البغاة باب حكم المرتد طيب كذلك يدرج الفقهاء في باب قتال الباينين قتال اهل الاهواء - 01:52:30

علي رضي الله تعالى عنه في خلافته له نوعين من القتال. القتال الاول قتال الخوارج الخوارج الذين مرقوا من الدين وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم بدعة وهو بدعة و هو - 01:52:58

رضي الله تعالى عنه استدل عليهم بعدد من العلامات منها انهم قتلوا وسفكوا الدم الحرام عبد الله بن خباب دم الحرام تديننا لله سبحانه وتعالى على رضي الله تعالى عنه - 01:53:16

لانهم الخوارج الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذى طائفة البدع والاهواء الذين يتدينون لله سبحانه وتعالى بقتل الناس لله سبحانه وتعالى بقتل هذه فرق عن شو الفرق بين الخوارج - 01:53:36

وبين قطاع الطريق ايوه احسنت الخوارج يقتلون تديننا والعياذ بالله يقتلون تدين والعياذ بالله قطاع الطريق يقتلون ويأخذون المال فسقا وخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى هناك فرق عظيم بين الطائفتين - 01:53:58

هناك فرق عظيم بين الطائفتين هؤلاء الخوارج قد انحرف بهم مسلك بداية مسلك العلم والایمان الى انهم صاروا والعياذ بالله يقتلون الناس تديننا لله وتقربا الى الله هذا حقيقة مشاهد - 01:54:28

اليوم في عدد من الطوائف التي ينطبق عليها هذا الوصف يقتل الناس اذ يقتل ويرى انه يتقرب الى الله سبحانه وتعالى
قتل المسلمين حتى في مساجدهم والعياذ بالله - 01:54:47

هذا من يصدق عليه ومن يصدق طيب هذى طائفة من الطائفة الذين قاتلهم على الطائفة مأمور بقتالها شرعا مأمور بقتالها شرعا
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث لئن ادركتم لقتلهم قتل عاد - 01:55:03

علي رضي الله تعالى عنه اتمنى قتالهم وفرح بقتالهم وسجد لله شكرآ انه قاتلهم وتحقق على يديه ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
به واضح الاولى في طائفة اخرى قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه الا وهي طائفة - 01:55:19

البعي والبغاء حصل بيبي وبينهم عدد من هذا القتال ندم عليه علیم مع الطائفة من المسلمين لماذا يعني اما اختلاف في الاجتهاد
الشرعی لاجل سلطة او لاجل مال انهم طلبو سلطة او طلبو مالا او طلبو دما او طلبو المهم انه - 01:55:42

ما هو بتدين ما حصل القتال فيه تدين لا مكان اجتهاد شرعی شيء من حظوظ الدنيا دخل فافسد هذا القتال ندم عليه علي
رضي الله تعالى عنه اتمنى انه لم يدخل فيه - 01:56:09

طيب القتال الاول اللي هو قتال الخوارج شارك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا متواوفين وشاركوا فيه الخوارج في
عشرة احاديث عن النبي موجودة في الصعيد طيب قتال - 01:56:29

ال المسلمين الذي لا الذي ليسوا من الخوارج ما قلنا انه حصل الخلاف في وجه شرعی او ربما دخل في شيء من حظوظ الدنيا او غير
ذلك هذا لم يشارك فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:56:46

الذى شارك فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجاوزون اليدين اغلب النبي صلى الله عليه وسلم اعتزلوا هذا القتال اذن
وش نلحظ الفرق قتال الخوارج الاهواء المنحرفين - 01:57:04

القاتلين تدين وبين القتال بين المسلمين لاجل الاختلاف في الاجتهاد او اختلاف في النظر او اختلاف او حظوظ الدنيا او حظوظ المال
او غير ذلك. وش الفرق احسنت الاول قتال مأمور به شرعا - 01:57:28

مأمور به شرعا ومطلوب اقامة دين الله سبحانه وتعالى القتال بين المسلمين في اختلاف في الاجتهاد وغير ذلك. هذا قتال مذموم
شرعا وان حصل فهو قتال اضطراري لا اختياري لذلك تلقى المصنف رحمة الله تعالى وش يقول - 01:57:51

يقول دفعهم باسهل ما يندفعون به يعني لا يجوز ربما منا في كتاب البيع انه من البيوع المنهي عنها بيع السلاح في الفتنة يجب
على المسلمين جميعا الا يذكروا هذا القتال - 01:58:17

والا يؤججوا الواجب عليهم يصلحوا ويأمر التهدئة ويأمر بالاصلاح يحاولوا بكل طريق ان يطفئوا هذه الفتنة بين المسلمين لماذا هذا
فيه لا شك وتدخل في نفوس ويدخل في اجتهادات وتدخل في الى اخره - 01:58:32

يمكن اصلاح المشترك بين المسلمين اكثر مما يختلفون عليه الفرق بين هذا القتال وهذا القتال ندم في هذا القتال الذي هو
لاقامة الدين لاجل مخالفة الحكم الشرعي الله سبحانه وتعالى يقاتلونه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله او كله لله في الآياتين -
01:58:50

طيب هذا القتال مذموم وهو اضطراري ليش؟ لأن الله سبحانه وتعالى ما امر به الا في مرحلة اخيرة وقفه تانية للمواطنين اقتتلوا
اصلحوا بينهم ان بقت احدهما على الاخرى الشريفة - 01:59:11

تأخذ منها ايش؟ مقصود وهو ان القتال بين المسلمين يراد اطفاؤه من كل الجهات بباب حكم المرتد امانة الدعوة عن الاسلام من الرجال
والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 01:59:38

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جهد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا وولدا وكذب الله تعالى او سبه او
كذب رسوله صلى الله عليه وسلم - 02:00:04

او سبه او جحد نبيا او كتاب الله تعالى او شيئا منه متفقا عليه لو جحد احد اركان الاسلام او احل محرما وظهر ظهر الاجماع على
تحريمك فقد ارد المصلحي - 02:00:19

المرتد وانه يجب في قتلها كتابة ثلاثة ذكر بعض انواع الردة في المجتمع الا ان يكون من تخفى عليه الواجبات والمحرمات. في عرف

ذلك فان لم يقبل كفر. ويصح اسلام الصبي العاقل - 02:00:35

وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة بعد بلوغه ومن ثمت ردته فاسلم قبل منه. ويکفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله. اذا من ثبتت ردته - 02:00:53

تتيب يقبل اسلامه تقبل في الآية الكريمة في سورة النسائية وكفروا وامنوا ثم كفروا وازدادوا كفرا لو انهم امنوا واستقرروا على
ایمانهم ما عوقبوا لكنهم لما كفروا وازدادوا كورونا والعياذ بالله - 02:01:09

اا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او يعتقد ان محمدما بعث الى العرب خاصة ان محمدما صلى الله عليه وسلم نعم فلا
يقبل منه حتى يقر بما جحده. اي نعم. لو كان - 02:01:33

مثلا بجحد نبي بعيسى عليه السلام اذا جبت تسلم مرة ثانية ولا نقبل منك حتى تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتشهد
عيسى نبيا من انبياء - 02:01:53

واضح اشهد بان عيسى من انبياء وهكذا وان ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز استرقاهم ولا استرقاق ولا استرقاق من
ولد لهما قبل ردتهما ويجوز اشتراك سائر اولادهما. طيب - 02:02:08

هذه الاحكام المتعلقة بالردة والاحكام المتعلقة بالحدود بعد ذلك انتقل المصنف الى كتاب الجهاد القادم اه هذه الحدود كما ذكرنا الان
هذه يمكن ان نقول نلاحظ الان هذى هذه الديات كلها مرتبطة بماذا - 02:02:34

في ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم ذلك الجهاد سياقينا ان شاء الله تعالى في الله سبحانه وتعالى ان ما
ينفعنا ينفعنا بما نقف عند هذا القبر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 02:02:53

اله وصحابه وسلم هناك تببيه الله سبحانه وتعالى غدا الجمعة لن يكون عندنا لقاء هناك احتمال الشيخ عبد الرحمن اما المتن الذي
عنه عصرا سيكمل غدا صباحا واحنا ان شاء الله تعالى اظن - 02:03:08

تأجلنا الى السبت لن يضيرنا هذا شيء كتابنا يوم السبت لم يكن السبت احبابي عندنا يومين يعني ان شاء الله تعالى انا نكمل به
الائمة ان كان ما اكملناه في يوم فسنكمله في يومين اذا اعان الله سبحانه وتعالى - 02:03:32

ولذلك غدا لن يكون عندنا درس فقط والشيخ عبد الرحمن محمود الليلة سيقرر لن يكون عندنا درس فقه في كل الاحوال طيب
والشيخ عبد الرحمن محمود الليلة للتدميرية يتافق مع - 02:03:53

الطلاب ان كان ما اكمل ورأى انهم الظاهر من خلال المتن ييدو انه ما يبسطيروا وغالبا اظنهما سياخذون غدا الصباح الشيخ ابو سفر
وفي الظهر فما يمكنه الا في الصباح ما يمكنه غدا العصر - 02:04:11

ايوه فان كان انتهت يكون غدا الصباح فراغ وان كان لم تنتهي الشيخ سيقرر اذا كان لكن احنا لن نبقى معلقين احنا يكفيانا ان شاء
الله تعالى كلما الحالتين ما عاد ادري - 02:04:33

مساكم الله بالخير جمیعا - 02:04:52